علاوات – وزارة الزراعة – مدى أحقية المعروضة حالته الذى تم تعيينه بدرجة باحث مساعد بمركز بحوث الصحراء فى الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى عمله السابق اذا كان هذا المرتب يقل عن مرتب الوظيفة المعين عليها – مدى أحقية المعروضة حالتها التى تم ترقيتها من وظيفة باحث مساعد الى وظيفة باحث بالمركز فى اعادة حساب العلاوات الخاصة لها على بداية الأجر المحدد للوظيفة التى رقيت اليها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أن المشرع وضع أصلا عاما مؤاده استحقاق أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والوظائف المعاونة لها ومن تطبق عليهم أحكامه من العاملين بالمراكز البحثية الخاضعة لأحكام قانون المؤسسات العلمية بداية الربط المقرر للوظيفة التى يتم التعيين عليها ، الا أنه استثناء من هذا الأصل قرر المشرع الاحتفاظ لمن يعين باحدى وظائف هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة لها من بين العاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة التى عين عليها ، شريطة ألا يجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لهذه الوظيفة. ومؤدى ذلك أن زيادة المرتب الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة من يعين فى احدى وظائف هيئة التدريس أو الوظائف المعاونة لها ، على بداية الربط المقرر للوظيفية المعين عليها يعد شرطا لازما لاعمال حكم الاحتفاظ بالمرتب السابق ، بحيث اذا تخلف هذا الشرط لم يعد هناك مجال للقول بالاحتفاظ بمرتب الوظيفة السابقة .

ولما كان الثابت مما تقدم أن المعروضة حالته الأول كان يتقاضى راتبا من وظيفته السابقة مقداره ١٧٠.٧٢ جنيها شاملا المرتب الأساسى والعلاوات الخاصة السابق ضمها اليه فى حين أن المرتب المقرر لشغل وظيفة باحث مساعد التى عين عليها يبلغ ١٨٩ جنيها شاملا المرتب الأساسى والعلاوات الخاصة المضمومة اليه ، فمن ثم لا يكون هناك مجالا لاعمال الحكم الخاص بالاحتفاظ بمرتب الوظيفة السابقة اعمالا لأحكام البند (٣) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه ، ويكون من حق المعروضة حالته الحصول على المرتب المقررللوظيفة المعين عليها شاملا العلاوات الخاصة المضمومة اليه باعتباره يزيد عن المرتب السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة .

كذلك فان الثابت أنه فيما يتعلق بالمعروضة حالتها الثانية فقد جرى افتاء الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ٢٠٠٣/٦/١٨ ، ٢٠٠٤/٩/٩ على أن قوانين منح العلاوات الخاصة قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون المقررلها ، وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبة الى أجره من تاريخ التعيين ، ومتى منحت هذه العلاوات وجرى ضمها للأجر الأساسى أصبحت جزءآ لا يتجزأ من الأجر الأساسى لا يتسنى فصلها عنه ، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ، باعتبار أن العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مرة واحدة ، سيما وأن قوانين منح العلاوات المشار اليها خلت من الاشارة الى امكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلا . وأن التعيين المعنى فى هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وبين جهة عمله ، وأنه فى مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق وبين التعيين المتضمن الترقية ، والذى يتم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل ، ذلك انه وان كان يدفعها فى طور جديد أو ينشأ لها مركزا قانونيا جديدا ، فان ذلك

كله يظل امتدادا للوضع الوظيفى السابق فالمشرع فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عبر عن شغل الوظيفة بعبارة " التعيين " وشرط لشغلها شروطا تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفى كله ، وان الرأى مستقر على ان الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وان كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وان الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية . ومن ثم فلا يجوز اعادة حساب العلاوات الخاصة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والذين سبق وأن استفادوا منها وجرى ضمها الى أجرهم الأساسى قبل الترقية وهو الأمر الذى لا يجوز معه قانونا اعادة حساب هذه العلاوات الخاصة مرة أخرى .

ولما كان الثابت أن المعروضة حالتها حصلت على كافة العلاوات الخاصة التى تقررت فى القوانين المتعاقبة المشار اليها ، وتم ضمها الى مرتبها وذلك كله قبل ترقيتها الى درجة باحث ، فمن ثم لا يجوز اعادة حساب هذه العلاوات مرة أخرى لها بعد الترقية .

مـــــؤدى ذلـــك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى : -

١. أنه لا مجال للاحتفاظ للمعروضة حالته الأول بمرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة عند تعيينه فى وظيفة باحث مساعد بمركز بحوث الصحراء باعتبار أن مرتب الوظيفة الجديدة يزيد على مرتب وظيفته السابقة .
٢. عدم أحقية المعروضة حالتها الثانية فى اعادة حساب العلاوات الخاصة لها بعد ترقيتها من (باحث مساعد) الى (باحث) بالمركز المشار اليه تأكيدا لافتاء الجمعية العمومية السابق فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٧٠ – بتاريخ : ٢٠١١/٣/٦ – ملف رقم : ١٦٧١/٤/٨٦)